والمكتوبة والتطوع سوا والمختار عند المتاخرين عدمه في الاولين لدفع الفتنة كما في جمعة
البحر واقره المص وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل
من لم يشك في صلاة قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استانف
بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان
له ظن للحرج والا اخذ الاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجبا
لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك فتفكر
قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود
السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في
السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر قدر ركن فروع
اخبره عدل بانه ما صلى الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف
الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد احتياطا ولو اختلف الامام
لقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا
في الاصح شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا صح
استقبل ان كان اول مرة والالا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية
البناء على الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا
سماويا وتاخر سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان
يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي بان خاف زيادته او بطوء
برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله
او تعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على
المختار كيف شا على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيات اولى وقال زفر
كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام ولو متكيا على عصا او حايط
قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر اية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان
تعذرا من الايماء قائما لقربه للارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني وهو يخفض
براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد قوة الارض
والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما اوما مستلقيا
على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى
القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر
ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت
بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية

ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما قاعدا وهو افضل ح

وعليه

وعليه الفتوى كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد
بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية
بدايع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى
قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل ان
يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع
والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف و
للمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله
القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وعزم صلى الفرض في فلك جار قاعدا
بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة
بلجة البحر ان كان الريح تحركها شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال
القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو امر قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن
او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او ادمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة
سادسة لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله
ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد
هو الاصح وقدمنا في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع فروع
امكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والالا امره الطبيب بالاستلقاء
لنزع الماء من عينيه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب
نجسة وكلما بسط شيئا تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة
بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه يجب
بسبب تلاوة اية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة اية اربع في النصف الاول
وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي
واحمد ونفى مالك سجود المفصل لشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة
الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الايتمام اي الاقتداء
بمن تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم
لم يسجد المصلي اصلا لا في الصلاة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنى فيهم فلا
يعدوهم حتى لو دخلهم سقطت ولا يجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده لحجره فيها
عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها
ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة

في الشط كالشط في الاصح والمربوطة مر ح

Copyright © King Saud University